

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٥٤ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٣ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٤٢ هـ

المَوْضُوعَات

قرار إداري - أجنب - امتناع عن إسقاط مكفول - التغيب عن العمل - الإبلاغ بالتغيب عن العمل - عيب السبب - عيوب القرار الإداري.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبى بالامتناع عن إسقاط ثلاثة عمال من سجله لدى المدعى عليها - تقرير المدعى عليها بأن إسقاط المكفول عن سجل الكفيل يتم في حال اتخاذ إجراء تغيب المكفول عن العمل - الثابت تقدم المدعي بإجراء تغيب مكفوليه عن العمل، وامتناع المدعى عليها عن إسقاط المكفولين من سجل المدعي دون سبب مشروع - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْم

المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقدم المدعي إلى المحكمة بصحيفة دعوى يطلب فيها إسقاط عدد (٣) عمالة. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها على

النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب أنه يطلب إلزام المدعى عليها إسقاط عدد (٣) عمالة من سجله، وأن المدعى عليها رفضت إسقاطهم؛ بحجة أن على الجوازات تغيير حالتهم من (عدم نقل كفالة) إلى (على رأس العمل)، وأن سجله المدني لدى الجوازات (لا يوجد مكفولين)، وأنه بالنسبة إلى مطالبته بالتعويض فإنه سيرفع فيها دعوى أخرى. ثم سألت الدائرة المدعي عن تظلمه للمدعى عليها؟ فقرر أنه تظلم بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٠هـ، وأنه تقدم ببرقية إلى وزير العمل إلحاقية على هذا التظلم، وأنه يطلب مهلة ليقدّم ما يثبت ذلك. وبطلب جواب ممثل المدعى عليها؟ طلب مهلة للرد. ثم قرر المدعي أن العبارة المقدم فيها مطلوب نقل كفالة ضمن المستندات المرفقة ضمن صحيفة دعواه مقصود بها الإبلاغ عن التغيب، وكان ذلك هو الاعتراض المتبع لعام ١٤٢٦هـ. وأضاف المدعي أنه يطلب مهلة ليقدّم صور من البلاغات لدى الجوازات. وطلب ممثل الجهة مهلة للرد، وأذنت الدائرة لممثل الجهة مراجعة أمانة السر واستنساخ ما يشاء وذلك بعد طلبه. ثم قرر المدعي أنه لم يستطع إثبات تظلمه لوزير العمل الإلحاقية. وبعرض ذلك على ممثل الجهة، طلب مهلة ختامية ليقدّم جوابه. ورأت الدائرة صلاحية الفصل بالدعوى بحالتها الراهنة، فأصدرت الدائرة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى. وباعتراض المدعي على الحكم، أحييت الدعوى لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض (الدائرة الإدارية الثانية) التي نظرتها وأصدرت فيها حكمها في الاستئناف رقم (٦٢٤١) لعام ١٤٤١هـ القاضي بإلغاء الحكم، وإعادة الدعوى للدائرة لنظرها والفصل فيها،

مسببة ذلك بما يلي: أما ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية من عدم قبول الدعوى؛ فإنه غير صحيح وذلك كون القرار المتظلم منه قرار سلبي بالامتناع لا قرار إيجابي لتسرى عليه المدد المقررة نظاماً...؛ مما يتعين معه إعادة الدعوى إلى الدائرة للفصل فيها موضوعاً. وبإعادة الدعوى وإحالتها إلى الدائرة حددت لها جلسة ١٤٤٢/٥/١٤هـ، وفيها اطّلعَت الدائرة على كافة أوراق القضية وعلى ملحوظات محكمة الاستئناف على الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٤٤١/٦/٣هـ، وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه؟ قرر أن المدعى عليها لم تستجب لطلبه حتى هذه الجلسة. وطلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت تقدمه للمدعى عليها بالإبلاغ عن هروب العمال؟ فقدم إشعارات تغيب العامل (...) و (...) و (...). ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد على الدعوى على أن يكون الرد متضمناً الجواب على سؤاليين، هما: هل في سجل المدعي لدى المدعى عليها عمالة؟ وفي حال وجود عمالة ما سبب عدم إسقاطها عن سجله بالرغم من تقديم ما يثبت إسقاطها في نظام الجوازات؟ فقدم مذكرة جاء فيها: أولاً: أن نظام وزارة الموارد البشرية مربوط تقنياً بوزارة الداخلية حيث لا يمكن إتمام أي إجراء حتى يتم إجراء بنظام وزارة الداخلية، وبعد الاستعلام عن حالة العمالة في وزارة الداخلية تم إفادة المدعي بنص هذه الرسالة: "حالة العامل مطلوب نقل كفالته، ولا يمكن إسقاط العامل من بيانات وزارة العمل الرجاء مراجعة الجوازات وتعديل الحالة"؛ وبناءً على شكاوى المدعي لمكتب العمل تم رفع عدة طلبات للمدعي إلى الدعم الفني ويتم الرد بنفس الإشكالية، وهي وجود طلب نقل كفالته

للعامل بوزارة الداخلية. وما يخص البرنت المرفق والذي يوضح عدم وجود عمالة؛ فهذا برنت شامل ولا يظهر فيه عمالة بسبب ذات المشكلة وهي (مطلوب نقل كفالة)، وما يوضح وجود العمالة من عدمه هو البرنت المفصل لكل عامل -مرفق جميع طلبات وشكاوى المدعي ورد الدعم الفني بالوزارة عليها- وانتهى ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى بسبب رفعها على غير ذي صفة، حيث إن المشكلة من الجوازات، وليست من مكتب العمل، وإسقاط العمالة من مكتب العمل مقروناً بسقوطهم من وزارة الداخلية، وأن أي إشكالية لديهم بوزارة الداخلية تُعطل أي إجراء لديهم. وباطلاع المدعي على المذكرة، قدم مذكرة رد جاء فيها: أن العمالة التي يطالب بإسقاطهم موجودون بالجوازات لذا يرغب توضيح على ما تقدمت به المدعى عليها، حيث أفاد ممثل المدعى عليها بأن نظام وزارة الموارد البشرية مربوط تقنياً بوزارة الداخلية، حيث إن وزارة العمل لم يتم ربطها تقنياً إلا في عام ١٤٣٦هـ، وبلاغه عن العمالة في ١٤٢٨/٨/٢٢هـ بدليل نماذج البلاغات المرفقة ورقية وليس إلكترونية، وباعتراف المدعى عليها حسب ما ورد بالمذكرة بأن العمالة لا زالوا مسجلين بوزارة الداخلية تحت إجراء مطلوب (نقل الكفالة)، وهذا ما تم ذكره من قبله سابقاً، حيث إن وزارة الداخلية ممثلة بالجوازات عند تقديم البلاغات قاموا بالإجراء المطلوب منهم، والمدعى عليها لم تقم بإسقاط العمالة بدليل أن العمالة لا زالوا بسجله لديها بالبيان المرفق بالمذكرة. وأما بخصوص أنه تم الرد عليه برسالة؛ فهذا الكلام غير صحيح وغير مقنع لأن هدفه إسقاط العمالة وإخلاء مسؤوليته. وأما بأنه تم رفع شكواه عن طريق المدعى عليها للدعم الفني؛ فإن الدعم الفني جهة تتبع المدعى عليها. وأما ما

يخص البرنت الذي يوضح عدم وجود عمالة؛ فهذا برنت شامل فهو يوضح جميع العمالة المسجلة على سجله، ولو كان لديه عمالة حالياً لاتضح بالبرنت، ولا يعلم ما هو البرنت الذي يطلبه ممثل المدعى عليها. أما قول المدعى عليها بإسقاط العمالة ليس من مكتب العمل؛ فهذا غير صحيح فالمدعى عليها هي المسؤولة عن العمالة والتأشير بسجلاتهم عن حالة العامل قبل وزارة الداخلية، وإذا كان رد المدعى عليها صحيحاً، لماذا لم يخاطبوا وزارة الداخلية من تاريخ طلب إسقاط العمالة وحتى هذا التاريخ أي ما يقارب (١٠) سنوات، ولم يتم اتخاذ أي إجراء من قبلهم، كما هو بين من البيان المرفق من قبل المدعى عليها، والذي يوضح الأنشطة التي كان يزاولها والتي يتضح بأنها غير قائمة حالياً، فكيف تم إلغاؤها من قبلهم دون إنهاء وضع العمالة، حيث إن نظام مكتب العمل يمنع إلغاء أي نشاط إلا بعد إنهاء وضع العمالة، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بإسقاط العمالة وتسوية وضعهم مادياً. وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن الإجراء النظامي لإسقاط المكفولين في حال تقديم بلاغ تغيب عن العمل؟ أجاب بأنه حالياً يسقط بمجرد التبليغ عن المكفول إلكترونياً، بينما كان سابقاً عن طريق الجوازات يتم إجراء بلاغ تغيب عن العمل، ثم بعد ذلك يتم مخاطبة مكتب العمل لإسقاط المتغيبين عن العمل. وبعرض ذلك على المدعي؟ ذكر أن الإجراء الصحيح سابقاً هو التقدم عن طريق مكتب العمل بتغيب مكفول عن العمل، ثم بعد ذلك تقوم المدعى عليها بإبلاغ الجوازات. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدما، فأصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل بالامتناع عن إسقاط (٣) عمالة من سجله لدى المدعى عليها؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أنه: "يعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان. وعن قبول الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطعن في قرار سلبي، ولما كان من المقرر أن القرارات السلبية لا تتحصن بفوات المدد، إذ يظل ميعاد الطعن عليها مفتوحاً ما دام امتناع المدعى عليها قائماً، ولما كان المدعي تظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإن المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم حددت مواطن الطعن في القرارات الإدارية، والتي يجب على القاضي فحصها للتأكد من أن القرار الإداري وافق صحيح النظام ورسا على مبادئ المشروعية التي جعلت لتحقيق العدل بين

الكافة؛ إذ جعلت اختصاص الديوان في الطعن في القرارات الإدارية على وجه بيانه:

"ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها..."; وترتيباً على ذلك فإن ممثل المدعى عليها قرر بأن الإجراء المعمول به هو إسقاط المكفولين عن سجل الكفيل في حال إجراء تغيب عن العمل، ولما كان المدعي قد تقدم بإجراء تغيب عن العمل لدى المدعى عليها بموجب إشعار التغيب عن العمل المؤرخ في ١٤٢٨/٨/٢٢هـ، لمكفوليهِ (...) -باكستاني- إقامة رقم (...)، و(...) -هندي- إقامة رقم (...)، و(...) -بنغلاديشي- إقامة رقم (...)، وقدم المدعي تقريراً عن بيانات المكفولين الأجانب صادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٧هـ وبتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ يفيد بأنه لا يوجد مكفولين باسم المدعي. ولما كان الثابت أن المدعى عليها لم تسقط مكفولي المدعي السابق الإشارة إليهم بموجب التقرير الصادر من (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) المرفق ضمن مذكرة المدعي المقدمة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ وما زال امتناعها قائماً؛ مما يعني امتناع المدعى عليها عن إسقاط العمالة عن سجل المدعي امتناع غير مشروع، وتقضي الدائرة بإلغائه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مكتب العمل بمحافضة الرس بالامتناع عن رفع أسماء الوافدين التالية أسماؤهم: (...) -باكستاني- إقامة رقم (...)، و (...) -هندي- إقامة رقم (...)، و (...) -بنغلاديشي- إقامة رقم (...) المسجلين في سجل (...) اعتباراً من ١٤٢٨/٨/٢٢هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

